

قانون ضريبة الدخل

مرسوم اشتراعي رقم 144 - صادر في 1959/6/12

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون 12 كانون الأول سنة 1958،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

- المادة 1- تتناول ضريبة الدخل:
1- أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
2- الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.
3- دخل رؤوس الأموال المنقولة.

الباب الأول - في الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية⁽¹⁾

(1) راجع القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 (ضرائب غير مباشرة - رسوم بلدية)

الفصل الأول - في الأعمال والمهن الخاضعة للضريبة

المادة 2- تتناول الضريبة أرباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية،
وأرباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على
الدخل، ولا يستثنى من الضريبة أي دخل إلا بنص صريح في القانون.

المادة 3- تفرض الضريبة باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في

المادة 40- من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف أصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من أصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

الفصل السادس - احكام متفرقة

المادة 41- ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لاحكام المادتين التاليتين:

المادة 42- معدلة وفقاً للقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة بالمئة (15%) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمئة (50%) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقطع الضريبة وتستوفى بمعدل خمس عشرة بالمئة (15%). ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

المادة 43- معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30. على من يدفع اموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقتطعة الى الخزينة مع التصريح.

المادة 44- ان مؤسسات التأمين والتوفير على اطلاقها وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتماً على اساس الربح المقطوع وفقاً لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام المادة 12. وتعتبر مؤسسات التأمين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها او المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق مخالف مهما كان تاريخه.